الأمم المتحدة

A/C.6/53/SR.11

Distr.: General

23 March 1999
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة ١١

المعقودة في المقر، نيويورك،

يوم الخميس، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨

الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد إنكسيخان . . . . . (منغوليا)

المحتويات

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠.

البند ١٥٣ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (تابع) (A/53/189 و 387)

١ - **السيد تورك** (سلوفينيا): قال إن مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية الذي اكتمل بنجاح هو خطوة تاريخية في اتجاه جعل حكم القانون وحماية حقوق الإنسان عالميين حقا. وأضاف أن اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعني أن القواعد الجوهرية والإنفاذ المؤسسي ستصبح الآن جزءا من نظام دولي موضوعي، متسق وغير سياسي وحقيقي.

٢ - وقال إنه كانت لكثير من المشتركين في مؤتمر روما توقعات محددة فيما يتعلق بالنظام الأساسي الذي، لا يستطيع بصفته نصا يجسد أوسع اتفاق ممكن، أن يلبيها جميعا. وقد أصيبت توقعات حكومته بخيبة أمل فيما يتعلق بمسألتين بصفة خاصة. أولا ، إن من المؤسف أن "الاقتراح الكوري" بالنسبة للمادة ١٢ لم يدرج في الصيغة النهائية. وإن الشروط المسبقة الحالية تحد من قدرة المحكمة على ممارسة ولايتها، لأنه، كما يتوقع حدوثه، لا تكون، في كثير من الأحيان، دولة الإقليم ولا دولة المواطنة للمتهم طرفا في النظام الأساسي؛ وثانيا، قال إن وفده يأسف لأنه لم يكن من الممكن إدراج الهجمات على مناطق السلامة المعلنة للأمم المتحدة في قائمة جرائم الحرب في المادة ٨. وقال إن سلوفينيا عمدت، بروح من التوفيق، إلى سحب اقتراحها في المؤتمر، على أن يكون مفهوما أن هذه الهجمات مشمولة إلى حد كبير بجريمة توجيه الهجمات عن قصد ضد السكان المدنيين.

٣ - ومضى يقول إن حكومته، على الرغم من هذه الاعتراضات، مقتنعة بأن نظام روما الأساسي يمثّل أساسا سليما لعمل المحكمة المقبلة الذي يمكن أن يكون له أثر إيجابي حقيقي ودائم. وإن وفده واثق من أن من الممكن في المستقبل البناء على النظام الأساسي استنادا إلى الخبرة العملية الفعلية للمحكمة. وفي هذا السياق ترحب سلوفينيا بأن تدرج في نطاق اختصاص المحكمة الجرائم التي ترتكب أثناء المنازعات المسلحة الدولية والمنازعات الوطنية على السواء. ويؤمل ألا تلجأ الدول إلى تطبيق المادة ١٢٤ إلا نادرا، وأنها ستكون ذات طابع انتقالي وليست حكما دائما يتيح خيار عدم القبول.

٤ - وفيما يتعلق بالخطأ الفني الذي وقع في الفقرة ٥ من المادة ١٢١ لصيغة ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ من النظام الأساسي، قال إن وفده يفهم بأن هذا الخطأ مرده أن الفترة الزمنية المتاحة لتحضير النص النهائي كانت قصيرة للغاية. ولذلك لا يمكن أن ينظر إلى هذا الخطأ، بأي شكل من الأشكال، على أنه سبب يمكن على أساسه إعادة النظر في النظام الأساسي. وينبغي أن يجرى التصويت وفقا لأحكام المادة ٧٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

٥ - وأضاف أن وفده يعي تماما بأنه لا يزال يتعيّن إنجاز العمل بشأن إنشاء المحكمة. ويجب إعطاء الأولوية لوضع مشروعي نصي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وعناصر الجرائم في صيغتهما النهائية قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وأعرب عن تأييد حكومته القوي لانعقاد اللجنة التحضيرية في وقت مبكر لمدة ثمانية أسابيع على الأقل خلال ١٩٩٩، وقال إنها على استعداد لبذل قصاراها للإسهام في إنجاز الأعمال المنوطة باللجنة.

٦ - وقال إن وفده يرحب بإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة، ويحدوه الأمل في أن يكون بالإمكان، عن طريق المفاوضات، التوصل إلى تعريف مقبول وواقعي لهذه الجريمة.

٧ - ومضي يقول إن سلوفينيا تتطلع إلى أن يبدأ بسرعة نفاذ النظام الأساسي، مما يمكّن المحكمة من بدء عملها دون إبطاء. وإن الرقم المرتفع لعدد الموقّعين على النظام الأساسي مبشّر. ويؤمل أن تقوم بلدان كثيرة أخرى بالتوقيع عليه في أقرب تاريخ ممكن وأن تبادر إلى اتخاذ الإجراءات الشكلية المحلية اللازمة للتصديق. وفي هذا الصدد، قال إن حكومته قامت بالتوقيع على النظام الأساسي في ٧ تشرين الأول/أكتوبر في روما.

٨ - **السيد سكوتنيكوف** (الاتحاد الروسي): قال إن وفده قد أيّد بصورة مستمرة إنشاء جهاز كفؤ ودائم للعدالة الجنائية الدولية يستطيع أن يكمل النظام القائم لحفظ السلم والأمن الدوليين، وبصورة عامة، فقد نجح مؤتمر روما في مواجهة هذا التحدي. وإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو حل وسط متوازن تماما من شأنه أن يمكّن المحكمة من أن تسهم إسهاما كبيرا في الوفاء بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

٩ - فأولا، غدت المحكمة بوضوح جزءا من النظام القائم لحفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق الدور الرئيسي الذي يؤديه مجلس الأمن. ويستطيع المجلس أن يحرك المحكمة لتمارس اختصاصها أو أن يعلّق تلك الممارسة إذا كان الوفاء بولايته بموجب الميثاق يقتضي ذلك. وإن العلاقة بين المجلس والمحكمة، كما ينص عليها النظام الأساسي، لا تقوم على التبعية بل على التعاون لما فيه خير المجتمع الدولي. وإن استقلال المحكمة لن يتأثر بمساندة مجلس الأمن، في حين أن كفاءتها ستتعزز.

١٠ - وثانيا، لا يقصد للمحكمة أن تكون بديلا للسلطات القضائية الوطنية، بل أن تكمّلها في الحالات التي تكون فيها هذه السلطات غير فعالة أو أصبحت غير موجودة. ولذلك، فإن مبدأ التكامل على نحو ما هو مبيّن في النظام الأساسي، له أهمية بالغة. وإن المحكمة، أولا وقبل كل شيء، هي الضامن لإقامة العدل على نحو سليم من جانب الأجهزة القضائية الوطنية فيما يتعلق بالجرائم الدولية ذات الخطورة البالغة. وفي الوقت ذاته فهي إنما تعمل على تحذير المجرمين المحتملين.

١١ - وثالثا، يرسي النظام الأساسي المبادئ الديمقراطية للعدالة الجنائية التي تكفل اتباع الأصول القانونية المرعية لصالح المتهم. وهو يفصل مسؤوليات المدعي العام وصلاحياته فيما يتعلق بإقامة الدعوى ودور ومهام دائرة ما قبل المحاكمة. وهذه الأحكام، إلى جانب مقبولية المعايير المحددة في النظام الأساسي، تشكل ضمانات ثابتة ضد محاولات استخدام المحكمة لأغراض سياسية.

١٢ - ورابعا، يتضمن النظام الأساسي تعاريف جليّة للجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة. وتقيم هذه التعاريف عتبات مرتفعة تحول دون عرض حالات فريدة من الجرائم على المحكمة. ومن الواضح أنه ينبغي للمحكمة أن تمارس الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب على نطاق واسع وبصورة منهجية تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة.

١٣ - أما بالنسبة لتعريف جريمة العدوان، فقال إن وفده يفترض بأنه يتصل مباشرة باختصاص مجلس الأمن في تكييف إجراءات دولة ما قانونيا على أنها عمل عدواني كشرط مسبق لإقامة دعوى ضد فرد ما.

١٤ - وخامسا، يتضمن النظام الأساسي ضمانات كافية لحماية المعلومات التي تؤثر في مصالح الأمن الوطني للدولة عندما تطلب المحكمة هذه المعلومات.

١٥ - وسادسا، فإن الإجراءات التي تحكم تكوين المحكمة وإدارتها تجعل من الممكن الافتراض بأن المحكمة ستعمل بكفاءة ونزاهة.

١٦ - وسابعا، سوف يتم تمويل المحكمة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي. ولن تمول من الميزانية العادية للأمم المتحدة إلا في الحالات التي يحيل فيها مجلس الأمن قضايا إلى المحكمة. وترتيبات التمويل هذه هي ضمان لاستقلال المحكمة.

١٧ - وثامنا، ينص النظام الأساسي على إنشاء جمعية للدول الأطراف، وهو أيضا شرط هام لكفالة دمج المحكمة في الجهود المبذولة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

١٨ - وقال إنه في حين أن هذه وغيرها من أحكام النظام الأساسي تجعل تأييد وفده أمرا ممكنا، إلا أن من المؤسف أن عددا من الاقتراحات المعقولة لم تشمل في النظام الأساسي، وأنه كان يتعيَّن اعتماد هذه الوثيقة البالغة الأهمية عن طريق التصويت. ويتعيَّن على اللجنة التحضيرية، وهي تضع مشاريع الوثائق المساعدة، ألا تسعى إلى حفظ التوازن بين المصالح الذي تم التوصل إليه في المؤتمر فحسب بل وأن تتصدى أيضا لمشاغل الدول التي لم تؤيد اعتماد النظام الأساسي. وقال إن وفده يرى أنه أمر أساسي أن يتم التوصل إلى اعتراف عالمي بالمحكمة المقبلة؛ وإنه سوف يشترك بنشاط في أعمال اللجنة التحضيرية.

١٩ - **السيدة تادي** (سان مارينو): قالت إن إنشاء محكمة جنائية دولية يجسِّد مبدأ أساسيا من مبادئ القانون، وهو أن يعيَّن القاضي قبل أن ترتكب الجريمة. ولم يتم إنشاء جميع المحاكم الجنائية المخصصة إلا بعد أن ارتكبت الجرائم التي لها ولاية عليها، ولذلك لم تستطع أن تمارس عملا وقائيا. وفي حين أن اعتماد النظام الأساسي يتطلب تقديم تنازلات من جانب بعض الدول إلا أنه يمثِّل الخطوة الأولى في اتجاه إنشاء محكمة فعالة وذات مصداقية تستطيع مكافحة الإفلات من العقوبة بالنسبة لأشنع الجرائم. وإن وفدها يرحب بإنشاء لجنة تحضيرية لها ولاية اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتمكين المحكمة من البدء في العمل فورا وبصورة فعالة.

٢٠ - وقالت إن الوسيلة الضرورية لتحقيق ذلك الهدف هي بدء نفاذ النظام الأساسي. وأضافت أن بلدها كان من أوائل الموقِّعين على النظام الأساسي، وأن الخبراء القانونيين فيه عاكفون على دراسة النص بهدف التصديق عليه. وقد قامت حتى الآن ٥٨ دولة بالتوقيع عليه. وأضافت أن وفدها يدعو الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على النظام الأساسي أن تنظر في القيام بذلك، وأن تبذل جهودا معقولة للتغلب على أي عقبات، ما كان منها ذا طابع تقني أو سياسي أو أي طابع آخر تمنعها حاليا من توقيعه والتصديق عليه.

٢١ - ومضت تقول إن وفدها يوجِّه الانتباه إلى القرار هاء لمؤتمر روما الذي يسلِّم بأن الأفعال الإرهابية والاتجار بالمخدرات تشكل جرائم خطيرة تهم المجتمع الدولي، وتؤدي أحيانا، إلى زعزعة استقرار النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي في الدول. وأضافت أن الدول لم تتمكن في المؤتمر من الاتفاق على تعريف

مقبول عموما لهذه الجرائم. ومع ذلك فإن النظام الأساسي ينص على وجود مؤتمر استعراضي يتيح التوسع في اختصاص المحكمة. وإن وفدها ينضم إلى توصية المؤتمر بإنشاء مؤتمر استعراض للنظر في هذه الجرائم.

٢٢ - **السيد غوروغ** (هنغاريا): قال إن وفده يؤيد تأييدا تاما البيان الذي أدلى به ممثل النمسا باسم الاتحاد الأوروبي.

٢٣ - ومضى يقول إن التاريخ قد أظهر بوضوح أنه لن يكون سلام بلا عدالة. ولذلك فإن حكومته ترى أن على أولئك الذين يرتكبون جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية أن يتحملوا شخصيا المسؤولية عنها والمساءلة بشأنها. وقال إن هنغاريا، بوصفها بلدا ينتمي إلى إقليم ارتكبت فيه في السنوات الأخيرة انتهاكات بالغة الخطورة للقانون الإنساني الدولي، ترحب بقرار مجلس الأمن الذي اتخذه، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لإنشاء محاكم مخصصة للمقاضاة على الجرائم التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا. وإن المحكمة الجنائية الدولية ستكون لها عدة ميزات على المحاكم المخصصة فهي ستضمن معاملة جميع الانتهاكات على قدم المساواة، أيا كان مرتكبها وحيثما ارتكبت وإنها ستمارس اختصاصها دون إبطاء؛ وإنها سوف تستفيد من التجربة الخاصة لموظفيها الدائمين؛ وأنها ستزيل الحاجة إلى قرار من مجلس الأمن لإنشاء محكمة مخصصة.

٢٤ - ومضى يقول إن وفده يود توجيه الانتباه إلى تلك العناصر من النظام الأساسي للمحكمة التي يعلّق عليها أكبر الأهمية: (أ) إن للمحكمة اختصاصا متأصلا فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء ارتكبت وقت السلم أو أثناء النزاع المسلح؛ (ب) وإن للمدعي العام سلطة البدء بتحقيقات من تلقاء نفسه بالنسبة للجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة، وهذا مرهون فقط باستعراض المحكمة نفسها؛ (ج) الصفة الرسمية، أن يكون الشخص رئيس دولة أو حكومة، لا تعفي مرتكب الجريمة من المسؤولية الجنائية، ولا تكون سببا لتخفيض الحكم؛ (د) يستثني النظام الأساسي القيود القانونية للجرائم التي تقع داخل اختصاصها، وبذلك تؤكد ثانية مبدأ أرسي في قرارات الجمعية العامة منذ الستينات، وتتقيد به التشريعات الوطنية عموما؛ (هـ) الدول الأطراف ملتزمة بالامتثال لطلبات من المحكمة لتقديم المساعدة والتعاون؛ و (و) لا يسمح بالتحفظات، لأنها يمكن بسهولة أن تحبط الغرض من النظام الأساسي.

٢٥ - واستطرد قائلا إن وفده، الذي هو عضو في مجموعة "المتشابهين في التفكير" "like-minded" وصوت لصالح النظام الأساسي في المؤتمر، يأمل في أن يتم الوصول في أقرب وقت ممكن إلى الـ ٦٠ تصديقا المطلوبة لبدء نفاذ النظام الأساسي. وقال إن حكومته في صدد اتخاذ الخطوات اللازمة للتوقيع والتصديق عليه في المستقبل القريب.

٢٦ - ومضى يقول إن هنغاريا تواصل التعاون بنشاط مع الأعضاء الآخرين في اللجنة التحضيرية ومهمتهم الرئيسية هي الانتهاء من وضع الصيغة النهائية لمشروعي نصَي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وعناصر الجرائم، وكذلك الوثائق لعمل المحكمة. ومن المهم أن تقوم جميع الدول التي وقّعت على الوثيقة الختامية في روما، وتلك الدول التي دعيت إلى المشاركة، بالاشتراك في أعمال اللجنة التحضيرية. ويؤمل أن تتهيأ الفرصة أثناء هذا العمل لتناول بعض المشاغل التي أثارها عدد من الدول، خلال المؤتمر، مما ييسر نشوء توافق أوسع للآراء. والإنجاز السريع لأعمال اللجنة التحضيرية وحده هو الذي يمكّن المحكمة من البدء في العمل في المستقبل

المنظور. ولهذا السبب ينبغي أن تـُزود اللجنة التحضيرية بجميع الموارد والخدمات اللازمة لأداء واجباتها على نحو فعال.

٢٧ - **السيد شاندومجرا** (الهند): قال لقد اشترك وفده اشتراكا فعالا في العملية المفضية إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. وكانت الهند تأمل في إنشاء مؤسسة مقبولة عالميا ومستقلة وفعالة لا تتناول الجرائم التقليدية فحسب مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية بل والإرهاب الدولي والاتجار بالمخدرات أيضا. ومن المؤسف أن هذه الآمال قد خابت لأسباب عدة.

٢٨ - ففي المقام الأول لم يدرج النظام الأساسي الإرهاب الدولي في الجرائم المشمولة؛ ولم يوفر المرونة في طبيعة اختصاص المحكمة، وغشى على التمييز بين القانون العرفي والالتزامات التعاهدية في تعاريف المنازعات الداخلية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛ ولم تراع مبدأ موافقة الدول، ومبدأ الإقليمية في ممارسة الولاية الجنائية وأولوية القضاء الجنائي الوطني على القضاء الدولي. والأسوأ من ذلك أن النظام الأساسي يضفي طابع الشرعية على التفسير الواسع لسلطات مجلس الأمن بإخضاعه المحكمة المقبلة لتقدير الأعضاء الدائمين الخمسة للمجلس. ومن المفارقات أن النظام الأساسي يعامل جرائم مثل القتل على اعتبار أنها جريمة دولية، ولكنه لا يشمل الاستخدام الأول للأسلحة النووية، التي تسفر عن إبادة جزء كبير من البشرية. ولذلك يبدو من غير المؤكد ما إذا كانت هناك أي إمكانية لمحكمة جنائية دولية تستند إلى هذا النظام لأن تصبح محكمة عالمية.

٢٩ - ووفقا للقرار واو الذي اعتمده مؤتمر روما يتعيـَّن على اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بإعداد اقتراحات بشأن مسائل إدارية ومالية مختلفة. ويتعيـَّن عليها أيضا أن تعد قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ مشروعي نصـَّي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وعناصر الجرائم. وفضلا عن ذلك يتعيـَّن على اللجنة أن تضع مقترحات تقدم إلى المؤتمر الاستعراضي المعني بتعريف جرائم العدوان وعناصرها والشروط التي تستطيع المحكمة بموجبها ممارسة اختصاصها بالنسبة لهذه الجريمة.

٣٠ - وقال إن الإرهاب الدولي هو أكثر أنواع الجرائم الدولية استحقاقا للشجب، فهو يهدد السلامة السياسية والبناء الاجتماعي للدول ويودي بأرواح المدنيين الأبرياء. وينبغي للجنة التحضيرية، أن تعد على سبيل الأولوية، مقترحات بشأن حكم يتعلق بالإرهاب، بما فيه تعريف وعناصر جرائم الإرهاب. وينبغي للجنة أن تقدم هذه المقترحات إلى المؤتمر الاستعراضي بهدف التوصل إلى حكم مقبول لإدراجه في النظام الأساسي.

٣١ - وأخيرا، قال إنه يؤمل أن تضع اللجنة التحضيرية آراء جميع الدول في الاعتبار وألا تهمل الطلبات المقدمة من الدول التي تمثـّل أغلبية سكان العالم على اعتبار أنها ليست ملائمة من ناحية سياسية لتلك الدول الموصوفة بالمتشابهين في التفكير.

٣٢ - **السيد غالوفسكي** (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة): قال إن حكومته وقـَّعت على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما. كما أنها وقـَّعت على النظام الأساسي وسوف تـُصدق عليه في الوقت المناسب.

٣٣ - ومضى يقول إن مؤتمر روما الذي اختتم بنجاح يمثّل تطورا هاما في تعزيز القانون الدولي. وقد وقعت الأمة المقدونية عدة مرات في القرن العشرين ضحية الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛ ولذلك كان من الطبيعي أن تساند حكومته باستمرار إنشاء محكمة جنائية دولية.

٣٤ - وقال إن أمامنا مهمة تنفيذ القرار واو الصادر عن مؤتمر روما، ويؤمل أن تقوم اللجنة التحضيرية بإنجاز أعمالها في الوقت المناسب. غير أن أكثر الأعمال أهمية هو تعزيز النظام الأساسي كي تستطيع المحكمة البدء في العمل في مطلع القرن القادم.

٣٥ - وأعرب عن اعتقاد وفده بأن من المهم جدا ألا يجرى أي تغيير في النظام الأساسي للمحكمة بصيغته المعتمدة. وفي حين أن الرأي القائل بأنه كان ينبغي للنظام الأساسي ألا يغفل ذكر الألغام الأرضية وأسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، والاتجار بالمخدرات وما إلى ذلك، هو رأي معقول إلا أن مما يبعث على الارتياح أن ولاية المحكمة تشمل جرائم مثل رفض تقديم المساعدة الإنسانية، والتشريد القسري، والهجمات على موظفي المساعدة الإنسانية وغيرها. صحيح أن النظام الأساسي ليس وثيقة كاملة، ومع ذلك، فمما يدعو للأسف أن بعض البلدان الرئيسية لم تكن قادرة على الانضمام إلى توافق الآراء في روما. ويحدو وفده الأمل بأنها ستكون قادرة على القيام بذلك في مرحلة لاحقة.

٣٦ - وينبغي أن توضح في الأنشطة المقبلة لتعزيز النظام الأساسي الجوانب التالية: (أ) العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة؛ (ب) وعلاقة الدول غير الأطراف بالمحكمة، ومبادئ العالمية في الصك الموجود؛ و (ج) الجرائم التي يغطيها النظام الأساسي.

٣٧ - ومضى قائلا إنه حضر في أيلول/سبتمبر المائدة المستديرة الثالثة والعشرين بشأن المشاكل الحالية في القانون الإنساني الدولي في سان ريمو بإيطاليا. وقد كـُرس الاجتماع لإجراء تحليل لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واستنتج بأن النظام الأساسي، مع أنه غير كامل، هو أفضل ما يمكن توقعه في ظل الظروف الدولية السائدة. ولا شك أن استنتاجات المائدة المستديرة تهم أعضاء اللجنة دون شك، ويسعده أن يقدمها إلى الأمانة العامة لتوزيعها بصفتها وثيقة غير رسمية.

٣٨ - وفي الختام، قال إنه يرغب في التشديد على أهمية الأثر الوقائي الذي سيكون للمحكمة، وأن يحث الدول على التوقيع على النظام الأساسي والتصديق عليه في تاريخ مبكر.

٣٩ - **السيدة سيمون** (أرمينيا): قالت إن وفدها يرحب باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وإن التوصل إلى وثيقة ختامية ليس بالإنجاز البسيط. وإن إدراج جريمة العدوان دون تعريفها هو أحد التنازلات التي كان لا بد منها. وفي حين أن بلدها أيد إدراج العدوان، فهو إنما فعل ذلك علما بأنه سيوضع تعريف جلي له. وإن إدراج الجريمة بلا تعريف يثير إشكالا حتى مع وضع شرط مفاده أن المحكمة لن تكون قادرة على ممارسة الاختصاص إلا بعد أن تقوم جمعية الدول الأطراف بإقرار تعريف لها.

٤٠ - وأضافت أن بلدها يؤيد أيضا إدراج جريمة الإرهاب، ولكنه يشعر أن من المناسب ترك هذه الجريمة ليُنظر فيها في مؤتمر استعراضي لاحق بدلا من إدراجها في النظام الأساسي دون تعريف جلي مقبول لأغلبية الوفود. وقد يكون هذا النهج هو النهج الأفضل إزاء جريمة العدوان.

٤١ - وقالت إن أرمينيا تعرب عن ارتياحها للحل الوسط النهائي الذي تم التوصل إليه بشأن الحكم المتعلق بالمدعي العام. وإن نظام الضوابط والتوازنات الداخل في النظام يلبي اهتمامات الدول الأعضاء جميعا، في حين أنه يحفظ استقلالية المدعي العام. وكانت حكومتها تفضل وجود حد زمني أكثر تقييدا لحق مجلس الأمن في الإرجاء، ولكنها تقبل بالحل الذي تم التوصل إليه.

٤٢ - وأعربت عن أسف وفدها لكون التنازلات الكبيرة التي تمت بالنسبة لاختصاص المحكمة لا تزال غير مقبولة لدى عدد صغير من الدول. وينبغي أن يعاد النظر في هذه المسألة لإجراء مزيد من التفاوض في محاولة لزيادة تضييق الحكم المتعلق بالاختصاص.

٤٣ - وأضافت قائلة إنه على الرغم من التنازلات، تم التفاوض على نظام أساسي. وكي تنجز المحكمة هدفها المقصود ينبغي اتخاذ عدة خطوات. وقالت إن ثمة حاجة إلى أن تصوغ اللجنة التحضيرية عددا من مشاريع الأحكام، بما فيها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وعناصر الجرائم، واتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، وعدد من الترتيبات العملية الأخرى اللازمة لعمل المحكمة. كما يتعين تخصيص وقت وموارد كافية للجنة التحضيرية ليتاح لها إنجاز أهدافها المطلوبة.

٤٤ - ومضت تقول إنه ينبغي أن تصدق على النظام الأساسي ٦٠ دولة قبل أن يصبح نافذ المفعول. ويتعين إقناع برلمانات كثيرة بأن التصديق عليه لن يمس السيادة الوطنية. وبموجب مبدأ التكاملية، يمكن طمأنة المحاكم الوطنية بأن المحكمة لن تتدخل إلا عندما تكون الدول غير راغبة في محاكمة أولئك المسؤولين عن الجرائم ومعاقبتهم عليها بموجب النظام الأساسي أو غير قادرة على ذلك.

٤٥ - وقالت إن اعتماد النظام الأساسي، إذا ما نُظر إليه في سياقه الصحيح، وهو إنجاز رائع في النهوض بحقوق الإنسان. وسوف يسد الفجوة الحالية في القانون الدولي ويبطل الحاجة إلى محاكم مخصصة.

٤٦ - **السيد ماشوشوكو** (ليسوتو): قال إن وفده يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل جنوب أفريقيا باسم المجتمع الإنمائي للجنوب الأفريقي.

٤٧ - وفي معرض تشديده على الأهمية التاريخية لاعتماد نظام روما الأساسي، قال إن الأوجه الإيجابية لهذا النظام ترجح على العناصر السلبية. وقد شملت التنازلات الهامة تلك التي تم التوصل إليها فيما يتعلق بالجرائم المشمولة باختصاص المحكمة، ومبدأ التكاملية ونطاق اختصاص المحكمة، واستقلال المدعي العام ومنع التحفظات.

٤٨ - وأضاف أن النظام الأساسي، بتحديده السلوك الجنائي الذي ينتهك قواعد أساسية معينة وضعها المجتمع الدولي، يمهد السبيل لمحاكمة أولئك الذين يرتكبون أكثر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي خطورة. وإن وفده يحث الدول على توقيع النظام الأساسي والتصديق عليه لكفالة أن تبدأ المحكمة أعمالها في أقرب وقت ممكن؛ وإن

وفده يرحب بجميع المبادرات التي تشجع على إجراء عملية التصديق بسرعة، وتشيد بجميع الجهود المبذولة لتعزيز التوعية بنتائج مؤتمر روما ومحتوى نظام روما الأساسي. وهو يثني أيضا على المنظمات غير الحكومية التي تعمل دون كلل من أجل إنشاء محكمة منصفة ومستقلة وفعالة.

٤٩ - ومضى يقول إنه ينبغي إنشاء اللجنة التحضيرية التي نصت عليها الوثيقة الختامية لمؤتمر روما (A/CONF.183/10) في أقرب وقت ممكن، وينبغي تدمير الموارد والخدمات اللازمة لها لتمكينها من أداء مهامها بكفاءة وسرعة. وينبغي تخصيص مدة لا تزيد على ثمانية أسابيع لتنهي اللجنة أعمالها.

٥٠ - وإذا كان للمحكمة أن تكون عالمية بحق فمن الأساسي أن تكون جميع الأصوات مسموعة باستمرار. وإن الصندوق الاستئماني الذي تم إنشاؤه خلال العملية التي أفضت إلى مؤتمر روما قد ساعد كثيرا من حيث كفالة اشتراك أقل البلدان نموا في الأعمال التحضيرية وفي المؤتمر. وأعرب عن تأييد وفده للدعوة إلى مواصلة الصندوق أعماله، ويحث الدول على تقديم تبرعات له. وينبغي أيضا للمنظمات غير الحكومية أن تسهم في أعمال اللجنة بالشروط التي سبق أن عززت شراكتها التعاونية مع الأمم المتحدة.

٥١ - **السيد نورستروم** (السويد): قال إن وفده يؤيد تأييدا كاملا البيان الذي أدلت به النمسا في وقت سابق باسم الاتحاد الأوروبي.

٥٢ - وقال إن اعتماد النظام الأساسي كان إنجازا مشهودا. وهو، شأنه شأن أي وثيقة يتم التوصل إليها بالتفاوض، يمثل حلا وسطا، ولكن بلده يؤيده كامل التأييد لأنه يمثل أفضل صيغة يمكن الحصول عليها في ظل الظروف القائمة. ويحدد وفده الأمل بأن يتوصل أولئك الذين تساورهم الشكوك إلى الاستنتاج ذاته.

٥٣ - وأضاف أن من المهم أن نتطلع الآن قُدما: وهناك عمل ينبغي القيام به على جبهتين. أولا يجب بذل كل جهد لكفالة بدء نفاذ النظام الأساسي في أقرب وقت ممكن. وسبق أن وقّعت السويد عليه، وشرعت حكومته بإعداد مشروع قانون لتقديمه إلى البرلمان بشأن التصديق، وسن التشريع اللازم بهدف الانضمام إلى النظام الأساسي قبل نهاية عام ٢٠٠٠. ثانيا، إن من الأساسي المضي قدما بعملية التفاوض على الصكوك الثانوية الضرورية، بما في ذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حتى يمكن التقيد بالجدول الزمني الذي وضعه مؤتمر روما، وتكون مشاريع الصكوك جاهزة للاعتماد من جانب جمعية الدول الأطراف في أقرب وقت بعد بدء نفاذ النظام الأساسي. وقال إن وفده يحث اللجنة السادسة على اعتماد قرار يأذن بإنشاء اللجنة التحضيرية المتوخاة في الوثيقة الختامية لمؤتمر روما، وإعطاء اللجنة الوقت والموارد اللازمة للاجتماع في عام ١٩٩٩، وفي النصف الأول من عام ٢٠٠٠ إذا لزم.

٥٤ - وقال إن وفده يعلق أهمية كبيرة على الاشتراك في المفاوضات المستمرة التي يجريها أولئك الذين وجهت لهم الدعوة للاشتراك في مؤتمر روما.

٥٥ - **السيد كيرش** (كندا): قال إن بلده يؤيد تأييدا قويا الإطار الذي ووفق عليه في روما للمحكمة الجنائية الدولية، لأنه سيمكّن المحكمة من الاضطلاع بولايتها ذات الأهمية البالغة. ومما لا شك فيه أن النظام الأساسي هو مثال متميز لما يستطيع المجتمع الدولي إنجازه عندما تتوفر الإرادة السياسية اللازمة. وقد قدمت الوفود

جميعها، كبيرة وصغيرة، إسهامات كبيرة في وضع النظام الأساسي، بما فيها تلك الوفود التي لم تكن قادرة في النهاية على الانضمام إلى الأغلبية في إقرار النص.

٥٦ - وهناك من بين المسائل المعقدة التي تم تناولها مسألتان جديرتان بالذكر بصفة خاصة: الاختصاص والتكاملية. وإن الحل الذي وجد بالنسبة للاختصاص، والمستند إلى دولة إقليم المتهم أو دولة جنسيته، حل ينسجم تماما مع القانون الدولي والممارسة. وهو، بصفة خاصة لا يتبع النهج المعتمد في كثير من الاختصاصات الجنائية الوطنية فحسب بل ويتبع أيضا النهج المتخذ في صكوك قانونية دولية أخرى، مثل عدد من الاتفاقات التي تهدف إلى منع الأفعال الإرهابية والمعاقبة عليها، والمعاهدات المختلفة في مجالات أخرى. وقد قامت الجمعية العامة في السنوات القليلة الأخيرة باعتماد عدد من الصكوك التي تستخدم هذا النهج.

٥٧ - ومضى يقول إن تقنين مبدأ التكاملية هو أيضا أحد عناصر القوة الأساسية للنظام الأساسي، ويمثل نظام روما الأساسي توازنا دقيقا ترجح فيه كثيرا كفة حق الدول ومسؤوليتها في التحقيق والمقاضاة، ولكنه يسمح للمحكمة الاضطلاع بولايتها في قضايا خاصة لكفالة إقامة العدل. وإن نظام الضوابط والتوازنات المشمول لا يسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها إلا في الظروف المحددة تماما.

٥٨ - وقال إن بلده على بينة من أن ثمة دولا قليلة لا تزال مترددة إزاء المحكمة. ويؤمل أن يزول قلقها حالما تبدأ المحكمة أعمالها. وينبغي أن يتم التصدي لمواطن القلق المشروعة لكفالة أن تتسم المؤسسة التي يتعين إنشاؤها بالمصداقية والمسؤولية. وفي السعي إلى إيجاد الحلول، من المهم أيضا ألا نقوض نزاهة المحكمة أو نضعف فعاليتها. ولا تشكل المحكمة خطرا على أي دولة ملتزمة بتحقيق الرفاه للأفراد؛ بل إنها ستعمل على تحقيق غايات هذه الدول بإسهامها في الاستقرار الدولي الطويل الأجل.

٥٩ - وأضاف أنه لا يزال هناك الكثير ممايتعين عمله، بما في ذلك وضع مشروعي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وعناصر الجرائم، وتعريف جريمة العدوان وعناصرها. والصكوك لتيسير إنشاء المحكمة في لاهاي. ولتحقيق هذه الغايات ينبغي أن تعتمد الجمعية العامة قرارا ينشئ لجنة تحضيرية ذات ولاية جلية لا ريب فيها، ويتوفر لها دعم كاف لتمكينها من إنجاز مهامها. وينبغي أن يصاغ القرار بصورة تسمح بمناقشة أي مسائل تكون مصدر قلق للدول، حتى يتوفر تأييد شامل للمحكمة.

٦٠ - وفي الختام، أنهى إلى علم اللجنة أن كندا في صدد اتخاذ التدابير اللازمة للتوقيع على النظام الأساسي في المستقبل القريب.

٦١ - **السيدة بيتانكورت** (فنزويلا): قالت إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يدل على رغبة المجتمع الدولي في كفالة إجراء التحقيق في أكثر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي خطورة، وأن الذين يرتكبونها سيوقع عليهم العقاب.

٦٢ - وقالت إن بلدها أدى دورا نشطا في الأعمال التي أفضت إلى مؤتمر روما، وأعرب عن تأييده لإنشاء محكمة مستقلة وفعالة ومتكاملة. والنظام الأساسي، وإن لم يكن كاملا، فهو يعكس التنوع في الآراء المعارضة التي أبدتها الوفود المشاركة والإسهامات التي قدمتها.

٦٣ - ولا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله، إذ يتعين على اللجنة التحضيرية أن تصوغ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وعناصر الجرائم، والنظام المالي والقواعد المالية لجمعية الدول الأطراف. وأضافت أن لتأييد المجتمع الدولي أهمية أساسية؛ ولا يمكن أن يكون فعالا إلا بعد التوقيع على النظام الأساسي وتصديقه، والانعقاد العاجل للجنة التحضيرية.

٦٤ - وقالت إن بلدها قام بالتوقيع على النظام الأساسي في روما في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وإنه يتطلع إلى المشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية. وهو يتفهم القلق الذي أبداه بعض الوفود بالنسبة لعمل المحكمة المقبل، وإن كان لا يشاطر تلك الوفود ذلك القلق.

٦٥ - **السيد غالوسكا** (الجمهورية التشيكية): قال إنه نظرا لأن من المستحيل أن تعكس توقعات كل بلد بالذات، شكّل نظام روما الأساسي حلا وسطا بين المواقف المختلفة التي أبديت. ومع ذلك فهو وثيقة متوازنة توفر أساسا جيدا لمحكمة قوية ومستقلة وفعالة.

٦٦ - وأعرب عن ترحيب وفده بالحكم الذي ينص على وجود اختصاص متأصل للمحكمة على الجرائم بموجب القانون الدولي؛ وأن الحكم الذي ينص على أن لها اختصاصا على جريمة العدوان هو إنجاز هام، حتى وإن لم تعرف الجريمة بعد، لأن استبعادها يلقي ظلالا من الشك على المبادئ القائمة للقانون الدولي العرفي. وأن المبدأ الذي تقبل بموجبه دولة طرف تلقائيا النظام الأساسي هو حل حكيم لمسألة تحريك الآلية، وهي مسألة صعبة. غير أنه، لسوء الحظ، أضعف هذا المبدأ بسبب الحكم الانتقالي الذي يمكّن دولة مصدقة من أن ترفض، لفترة سبع سنوات، اختصاص المحكمة على جرائم الحرب التي يرتكبها مواطنوها أو التي ترتكب في أراضيها. وبالمقابل يرحب وفده بالسلطة الممنوحة للمدعي العام ليعمل من تلقاء نفسه بصفته عاملا هاما في إقامة محكمة سريعة الاستجابة ومرنة.

٦٧ - وقال إنه يتعين إنشاء اللجنة التحضيرية في أقرب وقت ممكن. وقد اتخذ بلده التدابير الضرورية للتوقيع على النظام الأساسي بتحليل أثره المحتمل على التشريع الوطني. وبذلك تكفل الجمهورية التشيكية بأنها في وضع يسمح بالوفاء بالتزاماتها بموجب النظام الأساسي والقيام بأي تعديلات أساسية.

٦٨ - **السيد بولوسكاس** (ليتوانيا): قال إن وفده يؤيد البيان الذي أدلى به ممثل النمسا باسم الاتحاد الأوروبي. وإن بلده يعتز اعتزازا كبيرا إذ يعرف أن المجتمع الدولي يعمل على إنشاء مؤسسة تعمل على تحسين العلاقات الدولية على أساس أسلوب فعال يكفل العدالة الدولية، وتُكمِّل النظم القضائية الوطنية القائمة بالفعل، وتعمل بصفتها حفازة لتغيرها وتطورها المتواصلين.

٦٩ - ورحب بإدراج جريمة العدوان في النظام الأساسي، وأشاد بالوفد الألماني للدور الجوهري الذي قام به في المفاوضات بشأن الموضوع. وقال إن ليتوانيا تعتقد بأنه يمكن التغلب على الخلاف القائم بشأن تعريف هذه الجريمة عن طريق ما تسهم به الوفود من مدخلات سياسية وقانونية هامة في أعمال اللجنة التحضيرية. وهي تتفق اتفاقا كاملا مع الاتحاد الأوروبي بأنه ينبغي أن تتوفر للجنة التحضيرية موارد كافية لتمكينها من أداء المهام المنوطة بها.

٧٠ - وقال إن ليتوانيا ستوقع على النظام الأساسي قبل نهاية السنة الحالية، وإنه يحث الدول التي لم توقّع عليه ولم تصدق عليه حتى الآن على أن تفعل ذلك.

٧١ - **السيد كانجو** (باكستان): قال إن بلده يؤيد تأييدا كاملا إنشاء محكمة جنائية دولية قوية وفعالة. ومع ذلك فإن القلق يساوره إزاء بعض أحكام النظام الأساسي. فهو، على سبيل المثال، يعتقد بأن المحكمة ينبغي أن تمارس اختصاصها على محاكمة مرتكبي الجرائم الشنعاء في الحالات التي تفتقر فيها دولة ما، بسبب الانهيار التام للسلطة، إلى وجود آلية قانونية فعالة لتمكينها من أداء واجباتها في هذا الصدد. وأن المبدأ التكاملي هذا يشكل الركن الأساسي لممارسة المحكمة لولايتها، وينبغي أن تكمل المحكمة النظام القانوني الوطني ولا تحل محله؛ وإذا أخفقت في ذلك فإنها تمس سيادة الدولة. غير أن بعض أحكام النظام الأساسي، مثل الحكم المتعلق بالدور التلقائي للمدعي العام، تميل إلى إضعاف هذا المبدأ نفسه. وبالمثل فإن الدور المنوط بمجلس الأمن في تحريك آلية البدء ينبغي أن يكون المجال الخاص بالدول الأطراف، لأن قرارات مجلس الأمن تستند إلى اعتبارات سياسية لا إلى مبادئ قانونية. ولذلك، قال إن بلده يعارض أي دور لمجلس الأمن بالنسبة للمحكمة، لأن ذلك لن يكون مؤاتيا لتطوير نظام موحد غير تمييزي وغير انتقائي.

٧٢ - ومضى يقول إن الأحكام الواردة في النظام الأساسي التي تجنح إلى تحدي العملية القانونية لدولة ما لا تنسجم أيضا مع مبدأ التكامل لأنها تنفي مبدأ سيادة الدول وسلامتها. وعلاوة على ذلك، فإن المنازعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي تقع تماما ضمن الاختصاص الوطني للدولة المعنية، وفي هذه الحالة فإن الأحكام الواردة في النظام الأساسي في هذا الصدد تنتهك مبدأ سيادة الدول ومبدأ التكامل على حد سواء. وقال إن بلده يواجه صعوبات خطرة مماثلة فيما يتعلق بتطبيق أحكام التوقيف المؤقت، الذي لا يعتبر خيارا بموجب قوانين باكستان. وأخيرا قال إن باكستان تعتقد بأنه من الضروري السماح بالتحفظات على النظام الأساسي بهدف كفالة ألا تثني الدول في البداية عن الانضمام إليه، وألا تنسحب منه فيما بعد الدول التي سبق أن أصبحت أطرافا فيه. غير أنه صوت مؤيدا اعتماد نظام روما الأساسي لأنه واثق من أن اللجنة التحضيرية ستبذل كل جهد لإزالة الشواغل الخطيرة التي سببها هذا النظام. وأن اعتماد قواعد جلية لا لبس فيها بشأن ممارسة المحكمة قد يساعد الدول على التوصل إلى مواقفها بشأن المسائل البالغة الأهمية ويشجعها على أن تصبح أطرافا في النظام الأساسي.

٧٣ - **السيد بيكر** (إسرائيل): قال إن لمفهوم محكمة جنائية دولية أهمية خاصة بالنسبة لبلده وللشعب اليهودي بالنظر إلى تاريخه. ولذلك كانت إسرائيل قد اشتركت في الأنشطة المتصلة بإنشاء مثل هذه المحكمة منذ أوائل الخمسينات. بيد أنها، خلال هذه العملية كلها، كانت تعرب باستمرار عن قلقها بشأن عدد من الصياغات التي اعتبرت أنه يُحتمل أن تضر بطبيعة وطابع الحياد لمثل هذه المحكمة. فعلى سبيل المثال، صيغت بعض جرائم الحرب المدرجة في النظام الأساسي بصورة انتقائية وهي، إما تفتقر إلى العناصر الموضوعية لصكوك القانون الإنساني الدولي التي تنبثق منها أو تحتوي على عناصر ليست في الأصل جزءا من هذه الصكوك. وفضلا عن ذلك، هناك صياغات مختلفة وضعت بصورة متعمدة لتلبية أهداف دول معينة، مما يتنافى مع المبدأ الذي يستند إليه الصك، ويضع عقبات محتملة أمام قبوله الشامل.

٧٤ - ومضى يقول إن بلده كان دوما مترددا إزاء القدرات التلقائية الواسعة جدا الممنوحة للمدعي العام، والتي قد يُساء استخدامها وبالتالي تعيق أعمال المحكمة، وقد عبر أيضا عن قلقه بشأن حق دولة ما في أن تحجب

عن المحكمة معلومات أو وثائق يمكن أن تضر بمصالحها الأمنية الوطنية. وبالمثل يساوره القلق إزاء نظام اختيار قضاة المحكمة القائم، في جملة أمور، على أساس مبدأ التمثيل الجغرافي العادل، والذي لا ينطوي على أي أمل لانتخاب أي مرشح إسرائيلي، بالنظر إلى النظام الحالي للمجموعات الإقليمية للأمم المتحدة.

٧٥ - وقال إن إسرائيل، التي وقّعت على الوثيقة الختامية للمؤتمر، سوف تُشارك في المداولات القادمة للجنة التحضيرية. وتعتقد بأن هذه المداولات ستصلح عملية الصياغة المُتسرعة، وتقدم عُمقا ومنظورا وتكفل المقبولية، وتُولي الاعتبار الواجب لآراء جميع الدول، بما فيها تلك التي لم تُصوت لصالح النظام الأساسي.

٧٦ - **السيدة ونسلي** (استراليا): قالت إن وفدها يؤيد تأييدا كاملا البيان الذي أدلى به ممثل ساموا في الجلسة التاسعة للجنة السادسة باسم أعضاء مُحفل جنوب المحيط الهادئ الممثلين في الأمم المتحدة، بما فيها استراليا. ومع ذلك فإنها ترغب في الإدلاء ببيان مستقل بشأن البند محل المناقشة.

٧٧ - وقالت إن اعتماد نظام روما الأساسي يمثل إنجازا هاما وموضوعيا في سبيل إدراك هدف بعيد لم يكن إدراكه حتى الآن ممكنا، وهو إنشاء محكمة تردع المرتكبين المحتملين لأشنع الجرائم ضد الإنسانية وذلك بكفالة عدم تمكينهم من فعل ذلك والإفلات من العقوبة. ومن بالغ الأهمية الآن استمرار قوة الدفع الموجودة وبدء العمل في المرحلة التالية بنفس روح التعاون والطاقة التي أفضَت إلى الاختتام الناجح في روما.

٧٨ - قالت إنه ينبغي التسليم بأن النظام الأساسي يمثل وثيقة متوازنة تؤخذ منها بالاعتبار طائفة واسعة من المواقف والاهتمامات التي يتعين الاعتناء بها دون التخلي عن المبادئ الأصلية التي حفزت المجتمع الدولي على المُضي في إنشاء المحكمة. والنظام الأساسي يُراعي أيضا المبادئ التوجيهية لمحكمة مستقلة متوازنة ومُنصفة تستحق تأييدا دوليا واسعا. وإن الوسائل التي يسعى النظام الأساسي عن طريقها إلى أن يعكس توازنا في دور المحكمة تبدو جلية في أحكامها التكاملية القوية، وفي الحكم الذي ينص على أن يكون لمجلس الأمن دور قوي، والحكم بأن يكون للمدعي العام دور تلقائي، مقرونا، بضمانات مناسبة.

٧٩ - ومضت قائلة، إنه من الأساسي الآن الانتقال بسرعة إلى المرحلة التالية وهي مرحلة اتخاذ الترتيبات العملية لإنشاء المحكمة وبدء نفاذها وبالنظر إلى الدور الحاسم للجنة التحضيرية في هذه العملية، فإن من الحيوي كفالة أن يتوفر لها ما يكفي من الوقت والموارد للوفاء بولايتها المنوطة بها في الموعد المحدد لها، وتحقيقا لهذا الغرض فإنها تنضم إلى الدعوات التي تطالب بأن تبدأ عملها في مطلع عام ١٩٩٩. وإن بلدها على استعداد للتعاون لاختتام العمل الموضوعي بشأن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الذي يجري بالفعل في اللجنة التحضيرية. وينبغي لقرار الجمعية العامة بشأن إنشاء المحكمة الذي سيتم اعتماده في الدورة الحالية أن يبيّن بجلاء ولاية اللجنة وبرنامج العمل المقبل، وكذلك أن تُخصص اجتماعات وموارد كافية لمهامها. وستظل حكومتها ملتزمة التزاما تاما لإنجاز اللجنة لولايتها على اعتبار أن ذلك مسألة لها الأولوية.

٨٠ - **السيد زاكيوس** (قبرص): أعرب عن ارتياح وفده لنتائج المؤتمر الدبلوماسي، وقال إن الاحترام العالمي للقيم الإنسانية هو شرط أساسي لسيادة العدالة وإن أعمال الإبادة الجماعية التي يتميز بها هذا القرن تدل على ضرورة وجود آلية دولية فعالة دائمة لوضع حد للإفلات من العقوبة.

٨١ - ومن الأمور المحيرة أن جريمة العدوان لم تُدرج ضمن الجرائم التي تقع ضمن الاختصاص المباشر للمحكمة، حسبما ترغب الغالبية العظمى من الدول. وأعرب عن أمل وفده في أن تضع اللجنة التحضيرية تعريفا للعدوان، وأن تتوصل إلى الشروط التي تُمارس المحكمة بموجبها اختصاصها بالنسبة للعدوان. وقال إن وفده يعلّق أيضا أهمية كبيرة على إدراج الجريمة الموصوفة في المادة ٨-٢ (ب) '٨'، وهي نقل السلطة المحتلة للسكان. وعلاوة على ذلك فإن توطين المستوطنين في الأراضي المحتلة، والترحيل غير المشروع للسكان بهدف تغيير التكوين الديمغرافي للأراضي هي جرائم مشمولة بأحكام المواد ٧-١ (د) والمادة ٨-٢ (أ) '٧'، وكذلك، ٨-٢ (ب) '٨' وبالقدر نفسه من الأهمية أحكام المادة ٨-٢ (ب) '٩' المتعلقة بالهجمات الموجهة عمدا ضد أماكن العبادة والمستشفيات والمباني الأخرى المكرسة لأغراض خاصة. وإن قبرص بوصفها نفسها ضحية عدوان ليس بوسعها إلا أن تندد بهذه الجرائم وترحب بإدراجها في اختصاص المحكمة. وقد قامت قبرص بالتوقيع على النظام الأساسي في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

٨٢ - **السيد كونا** (البرتغال): أعرب عن ارتياح وفده العميق لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التي تمثل الحلقة المفقودة بين تأكيد حكم القانون وإنفاذه الفعال. وإن اعتماد النظام الأساسي هو خطوة تاريخية، ذلك أن المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي لم يتغلبوا على المشاكل القانونية المعقدة والمتعددة فحسب بل وتغلبوا أيضا على المشاكل السياسية الأساسية. فهو رسالة إلى العالم بأن العدالة أصبحت أخيرا في المتناول بوصفها عنصرا أساسيا من عناصر السلم، وأن الأعمال الوحشية لم تعد تُفلت من العقوبة.

٨٣ - وقال إن الخطوة التالية هي وضع مشروعي نصّي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وعناصر الجرائم. ولذلك ينبغي أن تنعقد اللجنة التحضيرية في أقرب وقت ممكن، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز أوائل ربيع عام ١٩٩٩. وينبغي أن يتاح لها ما يكفي من الوقت والتمويل وخدمات الأمانة العامة كي يُمكن الوفاء بولايتها في تاريخ لا يتجاوز حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وينبغي أن يُسمح للمنظمات غير الحكومية المشاركة فيها وأن البرتغال التي أيدت باستمرار إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة وفعالة، قد وقّعت على النظام الأساسي. وأعرب عن أمله في أن تكون أغلبية كبيرة من الدول الأعضاء قد وقّعت وصدقت عليه قبل عام ٢٠٠٠ حتى تتوفر للمحكمة سلطة لا خلاف فيها، واختصاص على أوسع نطاق ممكن.

٨٤ - **السيد ميرزاي ينجيجا** (جمهورية إيران الإسلامية): أشار إلى الأهمية الخاصة لكون اعتماد النظام الأساسي قد تم في نهاية عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. وإن وجود محكمة فعالة تهدف إلى ردع المجرمين المحتملين سيوفر للأجيال القادمة أفضل أمل لإنقاذ العالم من العدوان والإبادة الجماعية.

٨٥ - غير أن النظام الأساسي لا يزال بعيدا عن الكمال، وإن كان جاء نتيجة سنوات من المفاوضات المكثفة. وليس الكل راضين عن بعض أحكامه، وقد تعين إرجاء بعض النقاط الهامة للنظر فيها مُستقبلا. ومع ذلك فإنه نص مُعقد يشمل عددا من القضايا التي تقع حاليا ضمن اختصاص دول ذات سيادة، ولذلك تجري دراسته في الوقت الحاضر من جانب الدوائر ذات الصلة في حكومته، وهذه ستقرر الخطوة التالية التي ستتخذ في الوقت المناسب.

٨٦ - وقال إن وفده يؤيد تأييدا كاملا القرارات التي اعتمدت في المؤتمر، ولا سيما القرار واو المتعلق بإنشاء لجنة تحضيرية، وهي لجنة تُواجه مسؤولية متعددة الأوجه: إذ يتعين عليها أن تُعد عددا من الصكوك، وأن تتخذ

الترتيبات الضرورية لبدء المحكمة وأن تضع الصيغة النهائية لمشروعي نصي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وعناصر الجرائم وأن تُعِد مقترحات لحُكم يُعنى بالعدوان. ويحدو وفده الأمل في أن تكون اللجنة قادرة على التصدي لبعض الشواغل التي أثيرت خلال المناقشة في اللجنة السادسة كي تُمهد السبيل للقبول العالمي للمحكمة.

٨٧ - **السيد ويناوسر** (لختنشتاين): قال إن وفده الذي شارك بفعالية في العملية التحضيرية التي أفضت إلى المؤتمر الدبلوماسي، والذي كان من أوائل الموقعين على النظام الأساسي، يكرر تعبيره عن الارتياح لنتائج المؤتمر. ويشكل النظام الأساسي هذا قاعدة مكينة لمعاقبة أولئك المسؤولين عن الجرائم ذات الخطورة البالغة بموجب القانون الدولي بل، وحتى أهم من ذلك، ربما لمنع هذه الجرائم. وقال إن وفده يرحب بصفة خاصة بحقيقة أن النظام الأساسي ينص على وجود نظام اختصاص موحد لجميع الدول الأطراف، وأن المدعي العام يتمتع بالأهلية التلقائية، وأن النظام الأساسي يُسلم بأن الاغتصاب والعبودية الجنسية والبغاء القسري والحمل الإجباري والعقم القسري والأشكال الأخرى للعنف الجنسي هي جرائم مستقلة بموجب المادتين ٧ و ٨. وقد صِيغ الجزء المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية صياغة جيدة، كما كان إدراج الجرائم المرتكبة في أوقات المنازعات الداخلية المسلحة أمرا مستصوبا. ومع أن النظام الأساسي ليس كاملا، إلا أنه نظام جيد، ولذلك فإن وفده يستطيع قبول بعض العيوب الكبيرة في نصه، ولا سيما الأحكام المتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، والمواد المتعلقة بالأسلحة التي جاءت بمعان ضيقة جدا.

٨٨ - ومما له أهمية حيوية أن تُترجم قوة الدفع التي تولدت في المؤتمر الدبلوماسي إلى عمل عازم من جانب الجمعية العامة، وينبغي الإقرار بنتائج المؤتمر نظرا لما تحقق من نجاح عظيم، كما ينبغي أن يُهيأ للجنة التحضيرية ما يلزم من وقت وموارد لتضطلع بمهامها الكثيرة الصعبة.

٨٩ - وقال إن وفده كان يُفضل وجود توافق في الآراء بشأن النظام الأساسي، وإنه يحيط علما بالقلق الذي عبر عنه بعض البلدان. ولا بد من توفر الوقت والجهود المتضافرة لتعزيز التوعية بين أولئك الذين لم يكونوا قادرين على التصويت لتأييد النص. وإذا ما تم اعتماد قرار الجمعية العامة بشأن المحكمة الجنائية الدولية بتوافق الآراء فسيكون ذلك خطوة في الاتجاه الصحيح.

٩٠ - **السيد موغونغو نجي** (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن بلده هو أحد البلدان القليلة في العالم التي عانت من الانتهاكات المروعة لحقوق الإنسان منذ فجر التاريخ نظرا لطبيعته الجيولوجية وموارده الطبيعية الضخمة. وفي عام ١٩٦٠، عندما أعلن عن رغبته في السيادة وقع ضحية لمؤامرات هددت سلامة أراضيه وشرعية مؤسساته، ولا يزال العنف يُحيط بأراضيه في انتهاك صارخ للقواعد الأولية للقانون الدولي. وقد وقع العدوان الأخير عليه بعد أسبوعين من اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقام به بلدان شاركت في المؤتمر الدبلوماسي. وأعرب عن ترحيب وفده بحقيقة أن اللجنة التحضيرية سوف تضع تعريفا لجريمة العدوان، وللشروط التي تستطيع المحكمة بموجبها ممارسة ولايتها.

٩١ - وقال إنه كان يُظن أن الأحداث المروعة للحرب العالمية الثانية لن تتكرر أبدا، ومع ذلك تشهد منطقة البحيرات الكبرى، حتى وهو يتكلم، أعمال الإبادة والترحيل واغتصاب النساء والأطفال والأعمال الوحشية الأخرى، على نطاق واسع جدا في المناطق التي يحتلها أولئك الذين هاجموا بلده. وإن القوات الغازية لا تتردد في إطلاق النار على الكونغوليين المسالمين، مؤذنة بذلك بداية مجتمع خارج على القانون. وقد بلغت وحشية المعتدين حدة

أنهم قاموا في آب/أغسطس ١٩٩٨، على سبيل المثال، باغتصاب الزوجة الحامل لرئيس قرية وبقروا بطنها، ثم عرضوا جسدها على مذبح الكنيسة الأبرشيه. وقد قـُتل عدد من الراهبات وأكثر من مائة من الأشخاص الآخرين في المناسبة ذاتها وأبلغ صحافي أوغندي بشجاعة أن جنودا من الجيش الأوغندي قاموا بصورة منتظمة باغتصاب النساء بل وحتى البنات دون سن الثانية عشرة. وقال إنه يريد أن يـُجنب اللجنة الاستماع إلى تفاصيل تخريب الهياكل الأساسية الصناعية أو الاستماع إلى الحادث - كمثال واحد - الذي أسقطت فيه طائرة من طراز بوينغ ٧٢٧ تابعة للخطوط الجوية الكونغولية لدى إقلاعها في كندو بينما كانت تقوم بإجلاء ٤١ مسافرا. ولو كانت المحكمة الجنائية الدولية تمارس أعمالها لأمكنها منع هذه الجرائم؛ ولأمكن معاقبة مرتكبيها، ولأمكن تجنب إدخال الإيديولوجية الفاشية والنازية والإبادية.

٩٢ - ومضى يقول إن بلده بوصفه ضحية بريئة لآثار الإبادة الجماعية التي ارتكبت في رواندا من جانب الروانديين ضد الروانديين، يـُعلن تأييده لوجود محكمة جنائية دولية فعالة ومستقلة ومحايدة وعالمية. ويعتقد وفده بأن المسائل المعقدة مثل تعريف الجرائم، والتكامل، والاختصاص، واستقلالية المدعي العام والعلاقات مع الأمم المتحدة قد تم تنظيمها بصورة مـُرضية. وبصورة عامة فإن وفده يـُقر نتائج المؤتمر الدبلوماسي، مع أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله. ويـُعرب عن الأسف لأن المؤتمر لم يكن قادرا على التوصل إلى تعريف مقبول قبولا شاملا لجرائم الإرهاب والجرائم المتصلة بالمخدرات. ويقترح وفده بأن تقوم اللجنة بإنشاء فريق عامل للنظر في المسائل الواردة في الفقرات ٥، ٦، ٧ من القرار واو الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي إلى أن يحين وقت اجتماع اللجنة التحضيرية.

٩٣ - **السيد فاريل** (آيرلندا): قال إنه لطالما افتقد وجود محكمة جنائية دولية. ولهذا السبب ذاته أنفق المجتمع الدولي كثيرا من الوقت والطاقة في إعداد نظام أساسي يـُنظم إنشاء هذه المحكمة. وقد تحقق هذا المعلم البارز؛ وتعتقد آيرلندا التي وقـّعت على النظام الأساسي في ٧ تشرين الأول/أكتوبر اعتقادا جازما بأن اللجنة التحضيرية ينبغي أن تحظى بالوقت اللازم ليـُتاح لها إنجاز عملها. وإن وفده سيـُشارك مشاركة كاملة في العمل المتعلق بإعداد أحكام تحكم جريمة العدوان، لكفالة أن تكون المحكمة في وضع يـُتيح لها ممارسة اختصاصها على الجريمة. وقد تم القيام بأعمال قيمة بشأن هذه الأحكام قبل انعقاد المؤتمر الدبلوماسي وخلال انعقاده على السواء، وينبغي مواصلة البناء على هذا العمل.

٩٤ - **السيد كوسرنك** (المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر): قال إن الغالبية العـُظمى للدول، باعتمادها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد عبرت عن تصميمها على وضع حد للإفلات من العقوبة الذي يتمتع به مرتكبو الجرائم الشنعاء، وردع القيام بمزيد من الانتهاكات. وتعتقد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنها بوصفها مـُعززا وحاميا للقانون الإنساني الدولي تـُقدم بعض الإسهامات نحو إنجازه. وإن الالتزام بمحاكمة مجرمي الحرب موجود بالفعل ولكنه غالبا ما يـُصرف النظر عنه. ولذلك يـُؤمل بأن تقوم المحكمة، التي يـُقصد منها أن تـُكمل الاختصاص الجنائي الوطني، تشجيع الدول على اعتماد التشريع الضروري لتنفيذ القانون الإنساني الدولي ومحاكمة الذين ينتهكونه في محاكمها الوطنية.

٩٥ - وبصفة عامة، قال إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر راضية عن النظام الأساسي ومع أنه لم يشمل جميع الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي إلا أنه يشمل عددا كبيرا منها. ومن السمات الجديرة بالترحيب بصفة خاصة أن المحكمة تستطيع النظر في الجرائم المرتكبة خلال منازعات مسلحة غير دولية؛ كما تم التسليم

بأن الاغتصاب والتعذيب والقتل العمد وأخذ الرهائن والهجمات ضد السكان المدنيين هي جرائم حرب في المنازعات المسلحة الداخلية وكذلك في الحروب بين الدول. ثم إن النظام الأساسي يُعرف أيضا بصورة أكثر دقة الأفعال التي تُعتبر جرائم حرب، مثل الاغتصاب والعبودية الجنسية والبغاء القسري والحمل والعُقم قسرا واستخدام الأطفال دون سن الخامسة عشرة للاشتراك في الأعمال العدوانية.

٩٦ - وقال إن من المؤسف أن الأحكام المتصلة باستخدام أسلحة معينة قد جرى تخفيضها إلى الحد الأدنى ولا تنطبق على المنازعات المسلحة غير الدولية. ويؤمل بأن يضاف استخدام أسلحة الدمار الشامل، والألغام المستخدمة ضد الأفراد والأسلحة المعمية إلى قائمة جرائم الحرب في مؤتمر الاستعراض. إلا أن خيبة الأمل الأكبر نشأت من المادة ١٢٤ التي تضع تمييزا بين جرائم الحرب والجرائم الأخرى. إذ بموجب هذه المادة، يجوز لدولة ما أن تُعلن بأنها لا تقبل اختصاص المحكمة لفترة سبع سنوات عندما يُدعى بأن جرائم الحرب قد ارتكبها مواطنوها أو قد ارتكبت في إقليمها. وإن خضوع جرائم الحرب لنظام مختلف يُعطي الانطباع بأنها ليست من الخطورة بقدر للجرائم الأخرى الواقعة ضمن اختصاص المحكمة. ومع ذلك فإن القانون الدولي يُلزم الدول بمحاكمة مجرمي الحرب، بصرف النظر عن جنسيتهم أو عن المكان الذي ارتُكبت فيه الجريمة. ولذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحث الدول على عدم إصدار مثل هذا الإعلان، وإنها تعتقد بأن هذا الحكم سيُحذف في النهاية.

٩٧ - وقال إنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله قبل أن تبدأ المحكمة أعمالها بصورة كاملة. إذ قبل كل شيء ينبغي أن يُصدق على النظام الأساسي أكبر عدد ممكن من الدول. وتتعهد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعمل على الترويج لهذا التصديق والإسهام في صياغة عناصر جرائم الحرب. وفضلا عن ذلك، وبما أن النظام الأساسي ينص على وجه التحديد بأن ليس للمحكمة اختصاص إلا عندما تكون جرائم الحرب قد وقعت خارج الصعيد الوطني، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتزم مواصلة جهودها لمساعدة الدول على اعتماد تشريعات وطنية لمحاكمة مجرمي الحرب. وإن التصديق من جانب عدد كبير من الدول هو تسليم بضرورة كفالة ألا يُنسى ضحايا الأعمال الوحشية، وألا يُفلت من العقوبة الذين يرتكبون هذه الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.

- - - - -